ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه دواء او دهنا
او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل جوفه او دماغه
لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره
دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصايم
الذوق الا حالة الشرى ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها
بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصايم وقيل مفسد
ان كان ملتئما او اسود ولا يكره للمرأة المفطرة وفي الرجل
خلاف ويباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه
ودهن الشارب اذا قصد بهما غير زينة وكذا الفطر
ولا يكره السواك للصايم بسواك رطب او يابس ولا
الفصد ولا الحجامة فصل واذا خاف المريض شدة

او

او تاخر برؤه افطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقا وصومه
افضل ان لم تنله مشقة فان ماتا في المرض والسفر
فلا قضاء عليهما وان صح المريض واقام المسافر ثم
ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية
بتاخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار
خوفا على ولدهما او نفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز
عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وان قدر على الصوم
بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم
عنه وليه كما مر وان لم يوص لم يجب والصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)